عبد الجليل ابن سعد

ديني..
ماذا يعرف عني ؟؟
توجس فتاة من ذكورية الدين

شبكة الفكر
alfeker.net

ديني..

ماذا يعرف عني؟؟

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

مركز التوزيع **مكتبة كرار السعدي**

العراق – النجف الأشرف – سوق الحويش
الموبايل/٠٧٨٠١٣٢٧٠٩٢

عبد الجليل البن سعد

ديني..

ماذا يعرف عني؟؟

توجس فتاة من ذكورية الدين

مكتبة
كرار السعدي

عنوان الكتاب ودلالاته

ديني.. ماذا يعرف عني؟

المسافة بين السؤالين ماذا أعرف عن ديني وماذا يعرف ديني عني ليست مسافة زمنية تاريخية، ولا حسابية برية أو جوية.. إنما هي مسافة فكرية فقبل أن تتشابك الثقافات وتختلط الأفكار شرقا وغربا وتتمازج الرؤى لم يكن بعيدا على الإنسان المتدين أن يشكك في اطمئنانه لدينه ولكن بطريقة التشكيك في النفس!

فتراه يقيس إيمانه على مدى توقيره أو تقصيره في أمر دينه، فكلما خاف الشك وأراد الفرار منه قام بنبذ التقصير، وشمر عن ذراع الجد وساقه، وهتف في أرجاء نفسه العليلة: لماذا لا أعرف عن ديني شيئا؟؟

وأما اليوم وقد روج للفردانية وحملت على أجنحة كلمات وشعارات طيارة كـ"التغيير" و"التحديث" و"التجديد"، فقد أصبح الشك حساء المقاهي، ومنه تصاغ الطرف التي تهدى للقلوب لئلا تصدأ؟!!

وقد راعنا أن باب كل شك في أي علم دنيوي بشري لا يفتح إلا برقم سري يعلمه أهله فقط، إلا الدين فبابه أضحى مفتوحا أمام كل كحة شك وعطسة وسوسة!!!

فأصبح للإنسان حق أن يشك في تعاليم دينه مباشرة وهو مع ذلك على أصناف أربعة:

١- من يعرض عن الدين ويفتح الرباط بينه وبينه بعنف اللاديني وضراوة الملحد.

٢- من يفتح ذلك الرباط بهدوء وينسل في الظلام ويتحرك متخبطا في العتمة!

٣- من لا يزال له بقية من دين وهذا يسأل ويرى أنه يعطي لدينه فرصة الجواب الأخير، ولسان باطنه:

أنت يا ديني مدان حتى تجيب!

٤- صنف أخير من الشباب/الشابات لا يرون في السؤال والمناقشة وراء أي فكرة من قضايا الفقه أو مسائل المعتقد أي مساس بالإيمان ولا التدين، ولكنهم لا يقارون على هذا السكوت والوجوم المخيف الذي اعترى ذوي الأهلية من العلماء والمفكرين، ويسعون بمحاولاتهم إلى إثارة الواقع وغربلة الأفكار ويتطلعون إلى التكافؤ بين الهجمة الانتقامية بقيادة دعاة الإلحاد واللاتدين وبين الجاهزية الدفاعية المطلوب توفرها في المكتبات المقروءة والمسموعة والمشاهدة..

كما أنهم يعرفون (من واقع ثقافي جيد) أن هناك في طوايا المعرفة الدينية نظريات أو لغة خطاب حلا وقت إعادة النظر في أسسها أو تحسينها وإضافة ما يجملها فقط.

وإلى هذا الصنف تنتمي ابنتي اللطيفة...التي منحتني ثقتها ووجهت بأسئلتها إليّ خاصة.

وأبناء هذا الصنف أرى وجودهم ضروريا لنا، وطالما أحسست بمرافقتهم لي في كل ما أكتب وأنشر في هذا الصدد.

عبد الجليل ابن سعد
٧/٨/١٤٣٧هـ
الأحساء

صوت الفتاة

مادة الأسئلة

محور الأسئلة عن حقوق المرأة أو الإحساس بالمرأة من قبل المجتمع أو الشرع، إذ نشأ تصور أن هذين الطرفين ظالمان للمرأة في كثير من الأحيان..

- بعض أحاديث الشرع التي ترى أن المرأة وسيلة لإشباع الشهوة للرجل وليست كيانا.
- إن الله خلق للمرأة غشاء بكارة بدون أي سبب يذكر، بالمقابل إنه علميا لا سبب مقنعا لوجوده حتى الآن، وكأنه نقطة ضعف عند النساء منذ بداية الخلق.
- موضوع ستر المرأة عند الصلاة بحيث لو خرج شعرها بطلت صلاتها بينما هي بين يدي الله الذي يرى كل شيء بدون وجود رجل غريب!

وبالمقابل يكون الرجل بلبس غير ساتر وتكون صلاته

صحيحة.

● نقطة أخرى وهي موضوع عدم تقليد المرأة في هذا الزمان، فليست سواء والرجل في هذه الناحية.

● كذلك موضوع تحليل الله الزواج بالأربع وبالمتعة.

وهل صحيح أن حق المرأة على زوجها في الفراش مرة في كل أربعة أشهر؟؟

● ما سبب تحريم تقبيل الطفلة البالغة ستّ سنوات من قبل رجل من غير محارمها؟ وما سبب تحريم جلوسها في حجره؟ وما عمر الطفل الذي يكون تقبيله فيه من قبل امرأة أجنبية محرما؟ وكذلك ما عمره الذي يكون فيه جلوسه في حجر امرأة أجنبية محرما؟

صوت الدين

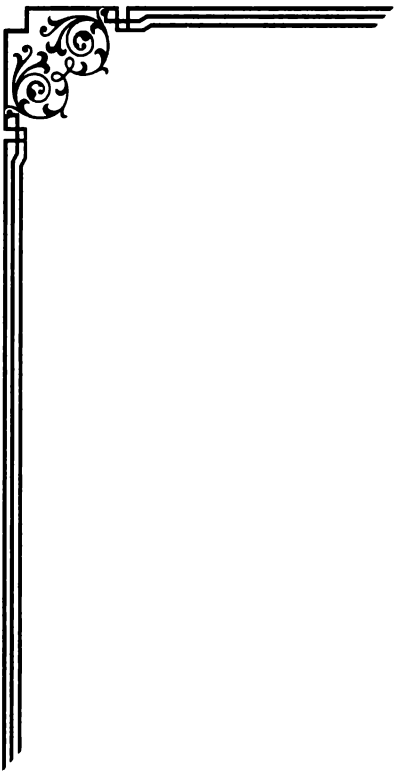

هل المرأة وسيلة إشباع للرجل؟

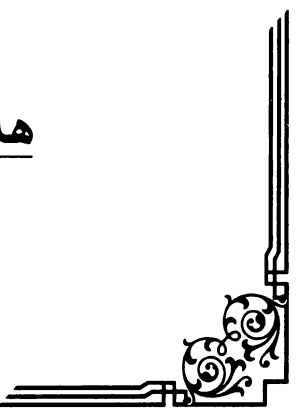

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ابنتي الواعية..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الإجابة شيء من الجرأة التي لا محيص عنها مجاراة لطبيعة الأسئلة، ولنعتمد شعار: "لا حياء في الفكر"، "لا حياء في الدين".

المرأة وغريزة الاشباع

إن الغريزة الجنسية في النسق الشرعي هي رباط انساني بين كيانين الرجل والمرأة، وكلاهما طرف في خلق حالة السكون والمودة والرحمة والملابسة، ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، وقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ

لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالرجل ليس أكثر ضرورة في خلق هذه الأجواء من المرأة بل هما متساويان كما هو ظاهر الآية المباركة.

وبعد هذا ما عِلمُنا نحن بمن لا لباسية بدونه، ولا سكون في غيابه، ولا تعم المودة والرحمة الأجواءَ مع فقده، هل هو كيان أم مجرد حيوان كما يروج ذلك باعة الوهم ؟؟

ولكن ليس من الحكمة ولا من صحيح العدالة أن تتساوى الحقوق الجنسية بين الطرفين إلا إذا تم التعادل في كل الخصوصيات كدرجة الاثارة، والتحمل، والقوة المولدة للرغبة، ونمط الحضور والتفاعل في الحياة العامة أيضا، فمن غير المشكوك أن الرجل توجهه خلقته -المتميزة بزيادة النسيج العضلي على المرأة وفائقية قدرة جهازه التنفسي وجهازه الدوري عليها وما إلى ذاك[1]- إلى مزيد من الاحتكاك بحكم النشاط والحركة في مختلف جهات الحياة وعلى مدار اليوم والساعة، وبهذا يصبح أكثر تعرضا للضغوط التي تحتاج إلى متنفس عاطفي، وأكثر مواجهة

لتهديد الإغراء فهو أحوج لزيادة الامتاع، وتهيئة أسبابه له من قبل حليلته التي تقف وراءه.

وبعدها لنأتي إلى الزوجة التي نأمل أنها تعي كلّ هذه الظروف وتفهم أنها أحكام مفروضة من قبل الواقع فهذه المرأة بالذات حينما تخضع فإن خضوعها هو سلوك المُـــعين لغيره لا المَـــهين أمامه، وأيضا حينما تقوم بتهيئة أسباب الامتاع لزوجها فلن تشعر بالدونية ولا بالحقارة ولا بمقدار حبة من خردل من ذلك، بل ستدرك حينها أنها صانعة لتوازن الرجل، وأنها ساهمت في حمايته من الانقلاب السلوكي والانحراف الاخلاقي، بل وحماية الاخرين الذين يمكن أن يطالهم عدوانه الأخلاقي فيما لو بقي متضورا بجوع الشهوة.

ومما يرتبط بهذا الوصف: أن المرأة عنصر من عناصر الأمن المهمة في الحياة، وبالعكس فإن ترددها في قبول هذه المهمة سيضعها إما في موضع الإنسان قليل الوعي والفاشل في استيعاب الظرف الموضوعي، وإما في موضع التنصل

والاستخفاف بدور الأمن العام من دون سابق رخصة والتي يمكن الحصول عليها بطرق سنكشف عنها في القريب العاجل من هذا المقال إن شاء الله تعالى فتابعي.

كيانية المرأة وقوامية الرجل

يظن بعض أن إعطاء الرجل القوامية ينافي كيانية المرأة، ويمكننا الكشف عن اللبس في هذا الموضوع بالتنبيه على أمرين:

الأول: إن التفضيل الإلهي (تشريعا) ليس من قبيل التمييز للتمييز فقط، وإنما يخضع هذا التفضيل لاعتبارات وإن لم نعلم إلا ببعضها ولا زلنا نجهل الكثير منها فعلا، كما أن تمييز قوة الرجل الجسمانية (تكوينا) ليس الغاية منه التمييز أيضا، بل لأجل أن يتحمل الأكثر من المسؤوليات تجاه الحياة بالعمل والبناء، وتجاه الدين والأوطان بالدفاع والجهاد، وتجاه العيال بالكد والحماية، الصورة التي أظهرها الصانع سبحانه في حياة الكثير الأكثر من المجتمعات الحيوانية غير الناطقة من الطيور والزواحف والسباع للعبرة والتفكر..

فالقيادة حماية لكل اجتماع ولو كان من اثنين أو ثلاثة، بل حتى الاتحاديات الكبرى بين القوى العالمية، والتي اتخذت الاتحاد وسيلة لغايات منها التخلص من الدكتاتورية فإنها لا تكتسب تماسكها وقوتها إلا بالوحدة المركزية، كما نرى ذلك في الحكومات الفيدرالية!! وبالتالي فما قوله ﷺ: «إذا خرج اثنان [ثلاثة] في سفر فليأمروا أحدهم»[٢]، إلا إرشاد لما اكتنهته الفطرة السليمة التي حدثتك عنها.

الثاني: إن بعض النساء في بعض الحالات لا تتوازن حياتها مع هذه القوامية المطلقة للرجل، وهنا تتجلى سماحة الشرع الأقدس الذي لم يتعامَ عن ذلك ولكن قدم الحلول المناسبة، وبما أنني بنيت هذه الإجابة على الاختصار فسأكتفي بعرض صورة واحدة فقط لعلها من أهم الأدلة بين يدي المحامين عن الدين فلنتابع:

الشعقنة في عقد الزواج

إن عقد الزواج له فلسفته الشرعية والقانونية التي تؤكد

أن المرأة كيان له حرمته فقد جعلت طرفا قبال طرف لا يصح العقد مع إكراهها ولا إجبارها.. والأهم من هذا كله أن العقد مبني على لزوم الوفاء من كل طرف منهما بكل ما تتضمنه صيغته من شروط فلو رأت المرأة أن تلك القوامية التي جعلت بنحو عام لا تناسب حياتها فلها أن تعدل وتضيف فيها عن طريق طرح شروط تخصها ثم يجري عقد النكاح عليها كأن تشترط حريتها في الخروج والعودة أو في العمل أو حتى في توكيلها بطلاق نفسها أو في عدم الزواج عليها وغير ذلك، بل لها أن تحدد طبيعة الحياة الجنسية التي تراها ضرورية بالنسبة لها..

نعم إن هذا الطموح التغييري الذي تعيشه بعض النساء يجب ألا يكون هدفه الحرية والمساواة الأنانية فقط، وليكن مبنيا على حكمة شديدة الوضوح وخصوصية فرضت نفسها على حياتها الخاصة بسبب الطموح التعليمي مثلا، أو بسبب تعلقها بأولاد من زوج سابق وما سوى ذلك من الحالات الخاصة، فحينها ستكون مطالب التغيير مطالبَ

حقة ليست بعبثية، وإلا فمن المؤكد أن التحول عن السنة الكونية والتشريعية إذا سعى إليها الأكثر وبشكل عشوائي لا بد أن تظهر له عواقب على حساب سعادة الطرفين وقد ظهر شيء من هذه المشاكل في المجتمعات الأوربية والمجتمعات المستنسخة لقوانينها كثيرا، بالشكل الذي يتهول له من يتابع أخباره وأرقامه.

والنتيجة: إن القوامية الشرعية مرنة وليست في صلابة المبادئ الشرعية الأخرى كوجوب الصلاة والصيام التي لا يمكن التدخل في تغييرها بإضافة شرط أو قيد.

وهذا يعني أن العقد مكون من شرع وقانون ومن هذا نحتنا كلمة (شعقنة العقد).

غشاء العذرية نقطة ضعف أم قوة؟

غشاء البكارة

هذه المسألة هي من تطبيقات الأيقونة الفكرية العريضة التي تعرف بـــ (تعارض العلم والدين)، حيث سعى الثوار على الكنيسة في القرنين السادس عشر والسابع عشر لإثارة هذا في وجه النظام الكنسي وصار يقلدهم في هذا الزمن بعض الشباب المنتمين للدين الإسلامي ظنا منهم بوحدة النسق التشريعي بين الديانتين، وهي عملية استنساخ فاشلة!

ولن أخوض في هذا الموضوع بالطريقة الفلسفية والذي يشرح ما لا يقل عن تسع صور للتعارض تم تحديدها في الجدليات الفكرية، وآمل أن لا تلجئني ابنتي إلى ذلك إلا حين يتسع لدي الوقت؛ وما سأقوم به هنا هو الاقتصار على موضوع علم الفسلجة وعلم وظائف الأعضاء..

في البداية حاول بعض رواد هذا العلم من اللادينين خاصة تأكيد أن في الانسان أعضاء لا وظائف لها وعلى

ذلك يتعين كونها بواقي جينية أثرية سبقت التطور لا أكثر.

ويضربون لذلك بأمثلة: "حلم الثدي عند الرجل" و"الزائدة الدودية" و"الغلفة" و"غشاء البكارة" و"ضرس العقل"...

والسؤال العلمي الذي يواجه كل العلوم التجريبية على السواء هو:

هل يساوي عدم اطلاعنا على فوائد عضو معين كونَه عديم الفائدة من أصل؟؟

أليس هذا من قبيل آلاف المخلوقات النباتية والجمادية الظاهرة على سطح الأرض والتي لا زال العلم يكتشف تأثيراتها بالتدريج المستمر؟؟

وقد لاحظت أنك واعية لهذا الأمر؛ لذلك أبديت احترازا ذكيا في قولك: «لا سبب مقنعا لوجوده **حتى الآن**»!!.

وهذا يعني أنك وبفطرتك السليمة لا تمانعين من أن يصل العلم إلى حقيقتها بعد الآن..

علما بأن رواد علم وظائف الأعضاء يرون شواغلهم الحقيقية في وظائف التراكيب الرئيسة كالخلية، والعضلات، والاحساسات، وأجهزة الدوران، والتنفس، والهضم، والغدد الصماء، وغيرها[٣] مما هي أكثر حيوية وتعقيدا، ولا زال أكبر اهتمامهم ينصب على وظائف هذه الأعضاء الرئيسة، حتى قد بوبوا كتبهم بحسبها فقلَّ اهتمامهم والتفاتهم لما وراءها..

وفي الأمثلة المذكورة رأينا كيف استعجل بعض من الأطباء والعلماء اللادينيين بالقول أن الزائدة الدودية هي عضو أثري ضامر لا فائدة منه في تكامل جسم الانسان وتأمين حياته، وسبب اندفاع هؤلاء في اعلان هذه النتائج هو أنهم لا يدينون بمبدأ للخلقة؛ لذا لا يشعرون بضرورة الاحتياط له علميا، أو التواضع أمامه فكريا كما أشار إلى ذلك "شلاير ماخر"[٤]..بينما يخرج كلام مضاد من قبل

فريق في علم الجهاز الهضمي يقررون أهمية هذا الكيس وأنه يحفظ كمية من البكتيريا المفيدة ويمد بها جهاز الهضم بعد الإصابة بالأمراض الطفيلية أو الكوليرا أو شبهها[٥].

كما رأينا تبدل الاعتقاد السائد لديهم حول هالة الثدي لدى المرأة والرجل، فبعد أن كانوا يرون أنها لا تعني شيئا، صاروا يلاحظون أن لها دلالات تعبيرية مهمة؛ إذ أنها تتغير في اللون والانكماش والتمدد والافراز حسب حالة الصحة والمرض، وحالة التقدم في العمر، كما هو الحال في سطح الأظافر الذي اتخذ بعد تقدم العلم بكثير كشاشة صغيرة يقرأ فيها الأطباء الشيء الكثير عن صحة الباطن الشيء الذي غفل عنه العلم آلاف السنين فسبحان الخالق المبدع!!

ومن ناحية نفسية قد يصل بعضهم في الخصومة مع العقيدة التي ينفر منها قلبه إلى حالة الترحيب بكل إشكال ضدها والاهتمام بتكثيره في وجهها حتى لو كان سفيها أو محتملا لوجوه ومن هذا القبيل الغمز في نظام الخلقة بمثل ضرس العقل والتطبيل على عدم وجود فائدة له وظهور

أضراره الشديدة..

وإن أول علامة على التعجل وترك التعقل في الرأي هو أنك حينما تسأل عن تصنيف هذا السن حسب التسمية المعروفة يقال لك هو من الطواحن، فنقول إن سمة الشيء في اسمه!!

إذ لا يمكن تحقيق المضغ الجيد إلا بالطحن وتجويد المضغ وقاية من كثير من المشاكل الصحية كما أن العكس يؤدي إلى نهاية صحية غير مرغوبة، بل ويشير بعضهم -كما قرأت- أن هذا الضرس بالخصوص يسهل عملية البلع، والمهم في الموضوع أن كثيرا مما يشهر اليوم من الإشكالات إنما هو يعبر عن تصورات تبنتها مدارس قديمة في الطب ولا تتصل بكل المدارس الطبية[٦].

وعلى سبيل الإعادة والزيادة نقول: إن مسألة الخلقة قد تتصل بالحياة خارج الجسد ولا يستطيع العلم المعني بموضوع معين وناحية مخصوصة إزالة غموضها من كل النواحي، وهذا ما يزيدنا إيمانا بأن جميع العلوم هي شبكة مترابطة

فكم من سؤال لدى علم يبرز جوابه لدى علم آخر.. فالمبرر الذي لا يحوز على القبول في الدراسات الفسيلوجية، قد يكون مقبولا في الدراسات السيكلوجية او السوسيولوجية أو غيرها..

والعجيب أن بعض المستندين إلى العلم في مهاجمة الدين هم من لا يأبه بالعلم فقد حجّموا دوره لما أهملوا النظرة إلى هذا التشابك والتواصل بين العلوم ولم يعطوه أهميته واحترامه، وعلى سبيل النقد الواضح نأخذ المثال التالي:

تتحدث بعض الدراسات الفسيولوجية كثيرا عن أن حجم ثدي المرأة لا يعني شيئا وأن الحجم تكوّن من أنسجة شحمية لا تعني كثيرا أو قليلا وهكذا الحكم على الهالة من حول الحلمة..

بينما نجد -خارج نطاق هذا العلم- شدة الافتتان بحجم ولون ثدي المرأة في كل الثقافات على اختلاف مواطنها ومشاربها، بل ودراسات أخرى قامت على تحليل التعامل الجنسي معه والتفتيش عن التركة النفسية والمعنوية

الإيجابية للنظر إليه، وللقيمة الحاصلة من كونه عضوا زوجيا!!

إذن قد يكون الموضوع واحدا ولكن التعرف على صلاته بالحيوية العضوية والنفسية والاجتماعية لا يتم من خلال تقارير علم واحد، بل يجب أن يخضع للمزيد من العلوم الإنسانية..

ومن القراءات التي تؤيد ذلك في خصوص غشاء العذرية ما يناسب علم نفس الطفل الذي يحتفي بالمشاكل الشائعة في سن الطفولة ويجتهد أن يقدم لها قراءة أو حلا ومن ذلك عبث الأطفال الذكور والاناث بالجهاز التناسلي، مما يعني أن الأنثى أكثر تهديدا من الذكر وذلك لامكانية أن تدخل جسما غريبا في مهبلها، بل قد تتعرض لالتهابات في المهبل نتيجة عبثها المستمر لو لا أن احترزت لها الخلقة الحكيمة بهذا الغشاء!![٧].

ومن القراءات التي ربما ناسبت علم النفس الجنسي أن الصبي من الذكور وبالرغم من عدم تهيئه -خَلقيا- لعملية

الجماع لكن ذلك لم يصد عن تكرر عملية اغتصاب الأطفال الذكور من قبل الشواذ، مما يعني أنه لو كان مهيئا للجماع لكانت عمليات الاغتصاب للصِـــبية الذكور بما يفوق التصور والحصر وبكل تأكيد؛ لسهولة خداعه وبساطة التبري من تبعة الجريمة المرتكبة ضده..

بينما الفتاة التي هي أقرب إلى هوس الجنس لدى الذكور استطاع غشاء بكارتها أن يحد من التفكير في اغتصابها ولا سيما إذا كانت صبية أو قريبة من البلوغ لما ينقله ذلك الغشاء إلى دماغ الجاني من صور الدم، والألم، واحتمال التورط في وفاتها أو إعاقتها، فيهوله ذلك ويحط من عزيمة الغدر بها في نفسه، ونحن وإن لم تتوفر لدينا الاحصاءات العلمية التي تطالعنا بنسبة دقيقة لاغتصاب الثيبات والأبكار في العالم وأيهما يفوق الآخر، إلا أننا نطمئن بأن البكارة حاجز يستطيع أن يحد من نسبة الخطر بشكل كبير وإن لم يمنع من ذلك مطلقا، فالمنع التام ليس بوارد خاصة في المجتمعات المفتوحة غير المحافظة، فكم من

امرأة كبيرة في الخمسين أو الستين تم اغتصابها في تلك المجتمعات بالرغم من أن ذوات هذا السن لا يقعن على خط الطمع الجنسي لدى الشباب الذكور عادة، ولكن لا يمنعنا حدوث ذلك أحيانا من تصحيح الرأي القائل بأن التي في العقد الخامس أو السادس من عمرها أكثر أمانا من الفتاة الشابة، كما أن وقوع الضباء فريسة للسباع لا يكذب حديث علماء الحيوان عن أنها مجهزة بوسائل دفاعية ذاتية من صميم خلقتها.

إذن فهكذا الكلام والتصور الخاص بقياس البكر على غيرها من الشابات الثيبات.

ولن نبتعد كثيرا عن المحور الجنسي إذا ما تحدثنا عن حماية هذا الغشاء للفتاة التي نبتت في محيط الفقر، أو تدلت كورقة يابسة من غصن اليتم فإن المنتسبة إلى هذه الأوضاع تتعرض للزواج المبكر أو حتى للبيع المباشر من قبل المتخلفين أو الضعفاء سواء كانوا أباء بيولوجيين (حقيقيين) أو بالتبني، فرزقت وسيلة الدفاع الطبيعي لتضع للاستغلال حدا لئلا

يتمادى معها أكثر، لذا عرف في التاريخ الزواج من الصغيرة والصبر عليها إلى أن تكبر لعدم صلاحيتها للمعاشرة، وقد لمح الفقه هذه المسألة بعين دقيقة فحرم نكاحها وسَنّ العقوبة عليه، نترك التفاصيل إلى همة القارئ ومتابعته للكتب الفقهية.

وهذا شيء من التحليلات اللائقة بعلم النفس الجنسي سبقها ما يليق بعلم نفس الأطفال، وكلٌ يجيب على سؤال كنا خاطئين حينما انتظرنا جوابه من علم الأعضاء!! كما أن الجواب في شقوقه الثلاثة يستطيع أن يكشف عن كون وجود الغشاء العذري نقطة قوة لا نقطة ضعف، خلافا للظن الذي تحمستِ له في السؤال يا ابنتي!

وما ألفت إليه في هامش هذه النقطة هو أن نتأمل في حالتنا الثقافية المأساوية مع هذه الإشكالات الوافدة، وعلينا أن نقيّم أنفسنا بشفافية..

إذ إن تعاملنا مع الاثارات ضدنا غالبا يتم بحالة من البهرة والدهشة، وهذا ما نجح في جعلنا نخجل من واقعنا

ومعتقداتنا مع أدنى إثارة، بل تحول هذا الحياء والخجل إلى حجاب جعل عقولنا تعثر حتى في الجواب على السؤال البسيط؟!!

عودي بنفسك إلى الأجوبة الثلاثة السابقة سترين أن الوصول إلى الحقيقة لم يكن يحتاج إلى أكثر من التأمل والتدبر.. ولكننا غالبا نريد من يتدبر نيابة عنا وهذا ما ساعد ويظل يساعد دعاة الإلحاد على أن ينفثوا سمومهم في قلوبنا؟!؟!

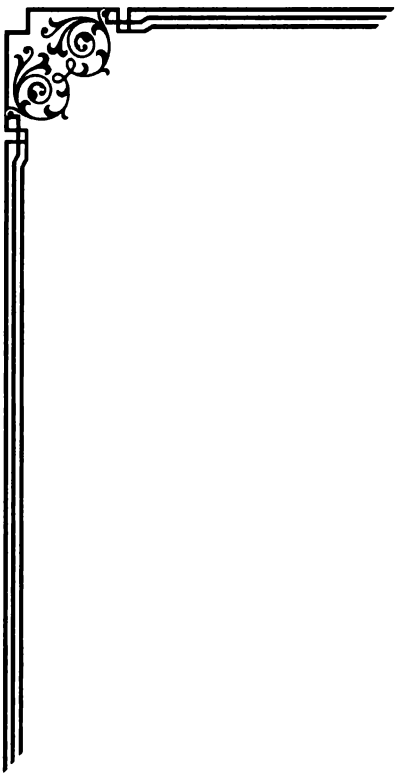

هيئة المرأة المصلية!

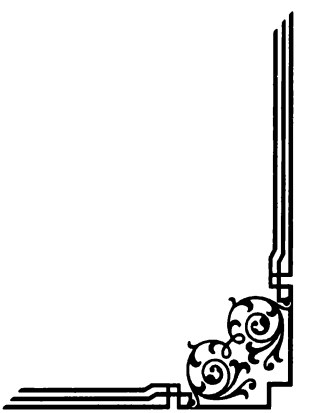

لباس المرأة في الصلاة

المعروف بين علماء المنقول أن أبواب الفقه تختلف درجة قبولها للتفسيرين التعبدي التوقيفي، والعرفي التوفيقي[٨]، فالمعاملات التي تشمل أحكام الأحوال الشخصية، والأحكام السياسية، والاقتصادية تتسع للتفسير العرفي كثيرا مضافا على التفسير التعبدي التسليمي، بينما درجة انسجام العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) مع الفهم العرفي أقل بكثير، بل هي تحتاج إلى تفسير تعبدي غالبا أي يجب أن يكون توجيهها منقولا ومرويا بالطرق الصحيحة، وزاد أمر الصلاة حتى على سائر أبواب العبادات -دعك عن المعاملات- فإن أحكام الصلاة متمحضة في التعبدية فلا نجد مع الفرق بين ركعتي الآيات ذات العشر ركوعات وركعتي الصبح والجمعة ذات الركوعين محلا للسؤال لا بكيف؟ ولا بلمَ؟

إلا أننا وبالرغم من ذلك فقد نستشعر أمورا ونستأنس بوجوه عندما نتعاطى مع النصوص الموروثة بعين التأمل والمراجعة، ولكنها لا تزيد على كونها توجيهات إجمالية لا تعكس الحقيقة كما هي بكل تفاصيلها، ومما أستشعره عن فهم شخصي يظهر في النقطة التالية.

مرتبتا الستر والتوقير

إن اللباس بالنسبة للعرب في فترة التشريع كان ينطوي على جانبين اثنين:-

أ) الستر والحشمة.

ب) التوقير.

وقد كانت المرأة الحرة تغطي شعرها وربما تنقبت بهدف التوقير لا بهدف الستر، بينما الأمة من النساء لم تكن تغطي شعرها ولا رقبتها، وهكذا الصبيّة غير البالغة كما أن الرجل الحر يلبس القميص الطويل والعمامة(غطاء الرأس) طلبا للوقار وأما المئزر الذي عادة ما يكون بين السرة

والركبة فيلبسه سترا، فندبت المرأة والرجل أن يبرزا إلى الصلاة على هيأة الوقار الخاصة توقيرا وتعظيما لأمرها..

والفارق بينهما أن أدلة دعوة المرأة إلى التوقير فوق حد الستر ظاهرة في الالزام، بينما الرجل كره له أن يترك ذلك لغرض التيسير عليه؛ إذ أكثر صلاته تكون في غير بيته كمكان عمله، أو المسجد، أو في الطريق بين البلدان المتباعدة، وغيرها من الصور، بينما يسهل على المرأة غالبا تناول ملحفتها (الجادور/ العباءة) لكونها إذا خرجت لا تخرج إلا بهيأتها الوقور، فلا تحتاج إلى أزيد مما اعتادت ارتداءه، وكذا إذا كانت في بيتها فأيضا يسهل عليها مد يدها إليه، فأينما تكون المرأة فلباس الوقار قريب من متناولها عادة.

ويزيدنا قناعة بهذا الوجه أن الأمة المسلمة لا يفرض عليها أن تغطي شعرها في الصلاة.

هنا قد تقاطعنا الوساوس بالقول: ان المرأة اليوم لا تحرص على هذا الوقار فهل يعني أن الحكم خاص بالمرأة السابقة؟

بالطبع لا..

لأن التشريع حينما يضع يده على حالة قائمة آنذاك فهذا يعني أنه أمضاها وارتضاها في الواقع ولا تعني مجرد النزول والمعايشة المؤقتة فقط.

كما نستشعر بقوة -وهذه جهة أخرى- أن الصلاة سواء مع الرجل أو المرأة فإنها تدفع نحو تمثلات خلقية وروحية كثيرة، فهي دورة تدريبية مستمرة على الأخلاق الحميدة والصفات الفاضلة، فكثير من المظاهر الراقية الخاصة بالرجل تتضمنها صلاة الجمعة والجماعة والتي يحرم على الرجل قطيعتها ويجب عليه المشاركة فيها بمعدل مفتوح أمام العرف فقد يقدر له كفاية الحضور في الشهر مرة أو مرتين أو أكثر أو أقل!!

علينا أن لا نوغل في الحديث عن الرجل حيث السائل الكريم امرأة.

فإن الصلاة رسمت فيها صورة الحجاب الأجمل

والأكمل والأوقر، حتى خاضت الروايات في الكثير من تفاصيل الحجاب من خلال الصلاة، فأظهرت لمسة الحشمة بعرض طريقة خاصة لركوع المرأة وقيامها وأن لا تبرز تفاصيل جسمها لا قياما ولا قعودا!

فكأنما الالزام بالحجاب التام في الصلاة تحقيق وتطبيق لدرس: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

فالمرامي البعيدة لتشريع الهيئة الخاصة بلباس المرأة في الصلاة والتي التقطنا اثنين منها تقهر ظننا بالتناقض بين الأمر بالحجاب وكون الله ﷻ مطلعا على كل شيء..

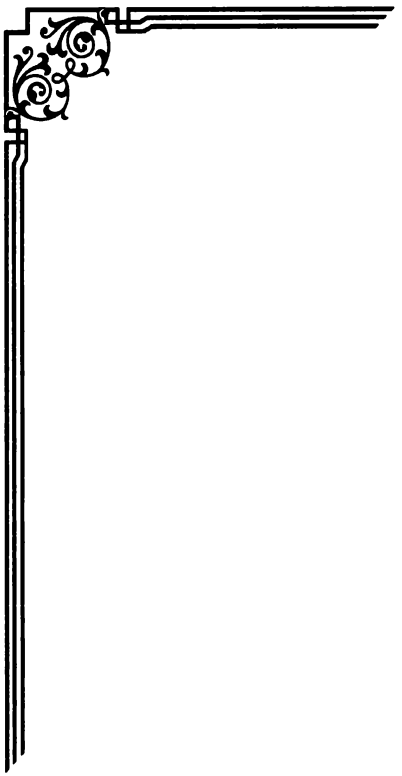

مجتهدة لا يحق تقليدها!!

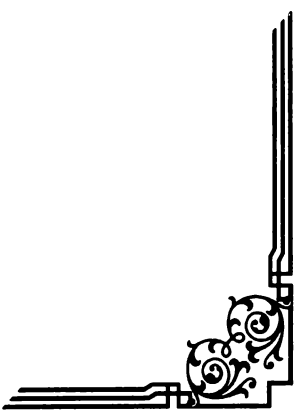

تقليد المرأة المجتهدة

في مفهوم الفضيلة يجب أن نفصل بين الروح والفعل، أو البناء والحركة فما هو كمال، ومقام، ومرتبة، وسنام، ليس إلا روح النبوة والامامة والاجتهاد، وأما التصدي الفعلي فيمكن أن يقوم مع ذي الشروط الأقل، والمؤهلات الأبسط.

ونحن لازلنا نرى بعين الثقافة الإسلامية الشيعية كيف أن فاطمة الزهراء سلام الله عليها كانت فردا من الخمسة أصحاب الكساء فهي أفضل من الأئمة التسعة التالين للخمسة، ولعلها الأفضل بعد علي عليه السلام كما تشير إلى ذلك بعض الروايات، ولكنها لم تتلبس بمظهر الامامة، أي أنها حازت جانبا كبيرا من روح الإمامة ومقامها ودرجة كمالها فقط، ولم يمنعها ذلك أن تكون أفضل ممن تصدى لأمورها رغم كثرتهم!

ويمكننا أن نستوعب ذلك أيضا مع شخصية مريم العذراء فقد كانت أرفع درجة من كثير من الأنبياء غير أولي العزم لا سيما الذين لم تحدثهم الملائكة ولم يتمثلوا لهم يوما من الأيام ولم يَنَلْهُم ما نال هذه الزكية المرضية من الكرامات الباهرة جدا، ومع ذلك عاشت ممنوعة أن تنطق بأمر أو بنهي إلا بنحو التبع، كل ذلك في ظل وجودهم!

وحتى من وراء النبوة والامامة يمكننا ان نعثر على أمثلة مطابقة في عرض وعمق التاريخ الرسالي، فقد كان التشيع وسيبقى مدينا بشكل وآخر لصوت ابن عباس وأبي ذر الغفاري وتضحياتهما والتزامهما التصريح بالحق في كل نادٍ يحلان فيه، ولكنهما لم يكونا في درجة سلمان المحمدي بل ولا تاليان لها بالرغم من أن تصديه ومعالنته أقل بكثير مما كانا عليه!!

فهذه النماذج يا ابنتي تعيد لنا المفهوم الصحيح للكمال والمقام والرتبة والسنام وأنه شيء يقاس بروحه لا بتحركه ومظهره سواء في النبوة أو الامامة أو الاجتهاد، إذ أثبتت

بعض الحكايات أن في النساء من ساوت أو فاقت أقرانها الرجال علما وفقها وتفسيرا وفلسفة وسوى ذلك، وقد حصلت على الكثير من الحرية العلمية كحق التقليد لنفسها، وحق الكتابة والنشر والتدريس والوعظ، وإن لم تحصل على حق التقليد العام الذي منعت منه لوجوه لا زال الفقهاء عاكفين على معالجتها بلا توانٍ فلم يحرّموا ذلك عليها اعتباطا ولا يستطيعون أن يرفعوا اليد عن اعتبار الرجولة اعتباطا أيضا، وربما أفرزت بعض هذه الجهود رأيا يعتد بعلميته يرمي إلى جواز تقليدها، فذلك ليس من المستحيل على مستقبل البحث الفقهي، وحينها لن يكابر العلماء أمام الحجة العملية والبرهان الصناعي متى ما توفر.

تمييز الرجل في الحق الجنسي

صلاحيات جنسية للرجل

تفضلت السائلة الكريمة بوضع علامة التعجب على التسامح مع الرجل في أمر التعدد والمتعة والذي فهمته من بداية السؤال أن صلاحية التعدد والمتعة تقتل الإحساس الطيب بالمرأة!

وبدوري أؤكد هنا أن مبدأ الإحساس -الذي نشد به ظهورنا في معارضة هذه المفردة من التشريع- هو موقف عصي على الفهم والتطبيق!! فالكثير من الناس يريد شرابا من كأس الإحساس ولا يحظون إلا بسراب!! وسر هذا الفشل الجمعي هو أن الإحساس التام والمتين ليس موقفا عاطفيا، ولا طبعا اشتهائيا، ولا انتخابا عشوائيا.. وبما أن الكثير لا يحمل من مولدات الإحساس إلا هذه الوجوه المحدودة، فإن إحساسهم لا يكاد يحيي فردا إلا من حيث يميت آخر، ولا يقوي عضدا ضعيفا إلا من حيث يفت في

آخر؟!! حتى أصبح الإحساس في حياة الكثير انفعاليا وليس إحساسا علاجيا!!

ومما يميز يد الإحساس الانفعالي أنه كيد الأم المنقادة للعاطفة في كل الأحوال والتي تبادر بمسح دموع طفلها وتشتري رضاه على أي حال.

ومما يميز يد الإحساس العلاجي أنها كيد الطبيب التي تعذب لتطبب.. وتجدد الدم بسفكه.. وتوخز بالحديد وتستعمل الصعقة أحيانا!!

وإن الإحساس المبدئي يؤلم الأناني عندما يُنصف من يعاني.. ويتحدى العقد النفسية كالحسد.. ويقيس على نوع المشكلة وتأثيراتها الجانبية لا على قرب المتحسس وحبه لحاملها!!

وإن الإحساس ليس نفسية بل هو تقنية تصنعها في وجداننا أحكام الشرائع والمناهج الأخلاقية الصحيحة.

الإحساس ومثال التعدد أو المتعة

هناك أب وأم وأخ وأخت يشاركون ابنتهم في الصيحة والضجيج بوجه زوجها الذي يريد أن يعدد، فهل نستدل بكون الحملة جماعية على أنه إحساس صادق؟

وهل يكشف الإصرار من قبل الرجل عن إحساس متبلد؟

كلا.. وسنبقى نقول كلا!

لا لأننا تعاطفنا مع الأخرى العانس أو البائس نتيجة طلاق أو ترمل أيضا والتي تئن حنينا للزوج، ولها أب وأم وأخ وأخت يدعون الله ﷻ بانكسارٍ لزواجها وتسبقهم دموع الفرح عند طرق بابها.. ليس هذا فقط.. بل لأننا شاهدنا على الدوام الكثيرات ممن قابلن أزواجهن الراغبين في التعدد بأشد الانكار وقد توفي عنها أو طلقت منه بالأمس قد قررت الدخول في بيت آخر (حالة معروفة وسط مجتمعنا خاصة) فيه زوجة أو زوجتان ؟!؟!

إذن هي حملت إحساسين متناقضين فأيهما الحقيقة وأيهما الملتبس بالحقيقة يا ترى؟؟

وهل يمكن أن تطالب الرجل بأن يصدقها إحساسه قبل أن تصدق هي مع نفسها!!

وما الذي يمنعنا من أن نعتبر الإحساس الأول فاسدا، والإحساس الآخر راشدا؛ إذ لم ينبع قبولها بالمرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة (مع الإحساس الثاني الطيب) من إرادة الاحتلال والاذلال لشريكتها، وإنما قد يكون نبع من الثقة المزدوجة:

١- الثقة بالله المشرع أولا.

٢- الثقة بالنفس وأنها لم تقبل بالزوج المتزوج قبولا عدوانيا، وتخريبيا، واحتلاليا.

٣- الثقة بدين وأخلاق الرجل أنه لا يَظلم ولا يُظلم، وأنه سوف ينصفها وينصف غيرها.

والثقة بحد ذاتها تعد أمرا إيجابيا وتفاعلا روحيا وإنسانيا

جميلا، إلا أن تكون كاذبة في واقعها، حينها ستكون المشكلة في حالةٍ من حالات التعدد وليس في حكم التعدد، ومبدئيته!

هذا كله فيما يتعلق بالإحساس فلسفةً ومثالا.. أي لم أقترب من قواعد التعدد الاجتماعية والنفسية، والتي من أقواها كون الرجل أبا للأجيال وله حق النظر في الذرية نوعا وكما، وإن مشكلة تحسين الكم أو النوع وراثيا كثيرا ما ينحصر حلها في التعدد، كما أن التعدد كان أسلوبا في الإصلاح بين الأرحام المقطعة، وضبط الاستقرار في المجتمعات العشائرية سابقا، ولها صورها الواضحة في العراق وأفريقيا حاليا، بل وكان سلاحا في إخماد بعض الحروب كما حدثنا التاريخ القديم والحديث، ولا سيما تقوية الأواصر بين بعض الدول الملكية والسلطانية، لأن المصاهرة السياسية لا تؤدي الغرض إلا إذا كانت بمبادرة من نفس القادة والشيوخ والرؤساء المعول عليهم، هذا ما كانت تصنعه البنت التي علا شأنها ولا يكفي أن تنتقل بنفسها إلى

أسرة أو دولة بمبادرة الرجال الأبكار (الشباب) الذين لا خطرَ ولا شأن لهم بعدُ أو لم يرتبط بهم المستقبل[٩]، وهذا ما يوجه به بعض مصاهرات الرسول ﷺ.

قبول التعدد نموذج الطهورية والرسولية

يتلقى بعضهم مصطلح الطهورية والرسولية كما يتلقى أي مصطلح جديد يحاول فهمه كما أن بعضا أساء طريقة فهمه فترجمه ترجمة سلبية، وعلى سبيل التوطئة:

الطهورية: لفظة استخدمت عند قدماء الفقهاء مشيرين بها إلى الطهارة البرّانية أي نقاء الجسم والثوب والمكان من الخبث، ونحن نعني بها هنا الطهارة الجوّانية والقلبية والسلوكية، ويفهم من تطبيق القرآن لها في مورد المال، والمعاشرة، والقلوب، أنها نور الحياة التي إذا خفتت تحولت الحياة إلى ظلام، فكلما زادت الحركة في دائرة الظلام ازداد التصادم، فالطهورية هي السبيل للحد من حوادث الصدام في خطوط سعي الانسان وحركته.

الرسولية: ونعني بها نصرة الرسل بإظهار اتباعهم ومفارقة الأفكار المضادة لهم، لتتحقق محبة الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

والآن.. لنعد إلى حديثنا من جديد:

ليست الحياة هي تلك الأطوار والأحوال الحيوية من تنفس وطعام وشراب ومنام... وإن أبينا إلا أن تكون هذه من سمات الحياة فهي حياة فيما يعني الجسد فقط، ولا يكون للروح خيار في هذا النوع من الحياة إلا الذوبان في الجسد!!

بينما مفاتيح العيش والحياة الحقيقية هي في مبدأ الطهورية والرسولية اللذين يفتحان أمامنا أبواب الخير والسعادة والإسعاد لنا وللأخر، ويغلقان أبواب الشر والتعاسة والإتعاس لنا وله أيضا..

يفتحان باب المعرفة بالله سبحانه أولا فلا يكون خالقنا أقلَ شأنا من معلمنا في الجامعة الذي نتابعه بإصغاء ونسلم لإفاداته أكثر من تسليمنا لأحكام ربنا ﷻ مع أننا لا زلنا

نرى فيه أعلم من كل عليم!!

وأيضا فإن حالة الطهورية والرسولية تفتح باب الخير مع الغيرية، فعندما أمسك بعضادة هذا الباب سأتهيأ (أنا الإنسان) لمواساة غيري بما في يدي من نعم والتفاعل مع حاجاته المعنوية والمادية، فإذا احتاج أن يشرب من ينبوع الماء الذي بداخل أرضي لا أمنعه منه متعللا بكون البئر محفورة في المربع الذي أملكه!!

وبالطهورية الروحية أيضا يغلق باب الشر مع الانانية، لأرى نفسي قد تخلصت من النظرة الضيقة التي لا تتجاوز دائرة الأنا؟!

وبكلمة واحدة: بالطهورية والمثالية الشرعية[١٠] يمكن أن اجتاز عقدة الاستئثار بالنفس إلى خلة الإيثار للغير..

رفض التعددية بين الإعتراف والإقتراف

ليس غريبا على الانسان أن يثقل عليه القبول ببعض المثاليات الشرعية، فالصدقة على الفقير الذي نحبه والذي لا

نحبه مثالية شرعية قد تصعب على بعضٍ ما، والائتمار بأمر الأب حتى في السفر والصيام المستحب أمر لا يطيقه الأكثر، والعفو عن القاتل مسألة قد لا يتقبلها كل ولي للدم، ولكن كل هذه مُـــثلٌ شرعية يؤكد الإسلام على أنها غير لازمة، ويمكن لمن أراد أن يتركها أن يعترف بضعفه وقصوره فيتخلى عما لا يستطيعه مع الاعتراف لله سبحانه بالتقصير..

وإن داعي هذه الإشارة هو أن في عموم المؤمنين من يشعر بضرورة إفساد المبدأ الشرعي لإصلاح نفسه، فيمارس دور السخرية من الصدقة على من لا يحبه، أو من الانقياد مسلوب الإرادة[١١] مع الأب، أو من منح القاتل حياة، ويعمل على نشر ثقافة الرفض لكل ما يحد أو يرهق الحرية الشخصية له، فهذا اقتراف عظيم واجتراح جسيم يتحول إلى منكر في الذوق العام.

وفي مقامنا يسع المرأة أن تعترف بأنها لا تستطيع التكيف مع التعدد، بعد أن تنحني بالكلام أمام عظمة المبدأ ومشرعه سبحانه، ولها أن تحترز من هذا الواقع الذي ترى

أنه سيرهقها فتأخذ بالرخصة إن أرادت بوضع الشرط ضمن العقد، وهي الفكرة التي سبقت قبل صفحات.

ومما لم يذع على الأسماع إلا نادراً هو أن الفقهاء على قولين وكل منهما حسن:

١ - أهمية تفهم مشاعر الزوجة الأولى والأولاد رغم إتاحة الفرصة للتعدد أمام الزوج، ويرجع هذا التصريح إلى السيد السيستاني "دام مجده".

٢ - عدم الجواز أو الإحتياط بترك الزواج إذا كان يتسبب في إيذاء الزوجة الأولى إيذاء نفسيا خطيرا، صرح به بعض الفقهاء.

ما وراء المتعة

إن من يرى في العلاقة الشرعية المنقطعة والمحدودة مجرد شهوةٍ أوهمٍ غريزي واستعبادٍ ذكوري مُهين للمرأة فقد تجاوز كل القواعد الاجتماعية والنفسية والنظامية وراء هذا التشريع!

وأنا لم أرَ فيما كُتب على مدار السنين القريبة الماضية من تحليل لهذه المفردة التشريعية شيئا دون درجة الإلجام والإفحام حجةً وبرهانًا وقوةً وبيانًا.. ولذا أنا هنا أتردد كالحيران أأعود مقتبسا مجترا لما نثره المتصدون لهذا السؤال وهم كثر، أم أكتفي بنقاط أقلام وخلجات أفكار ثم أمضي؟

ومما يجذبني إلى الخيار الآخر الذي هو أقل جهدا هو ضيق هذه المقالة، وعدم فسحتها للكلام، وعلى أي فسوف نضيء أمام كل قاعدة نراها من قواعد هذا التشريع شاشة صغيرة.

١- قاعدة القوة المعنوية

الكثير من المعنويات الماسة نحو (المودة، الرحمة، السكن، اللباس البشري الدافئ) مما يفتاق إليه الرجل والمرأة مع حفظ التفاوت المربوط بطبيعة الظروف.. وأما كيف يوفر الإنسان لنفسه هذه المعنويات؟

فإنه يستعرض لنا الواقع جوابا دقيقا على هذا السؤال، وهو أن هذه المعنويات تأتي بمعاوضة إنسانية (لا تجارية) بسيطة، والاسم الشرعي لهذه المعاوضة هو نكاح الغبطة – النكاح الدائم– ولكن قد يتطلب تأمين تلك المعنويات ثمنا أغلى وحيلة أذكى تتم في معاوضة أخرى متفقة مختلفة في نفس الوقت وهي الشكل المقابل لنكاح الغبطة أي نكاح المتعة.

والخليق بالمعرفة هنا هو أن الالتذاذ وبلوغ الذروة مع هذه الكؤوس المزاجية والمعنوية في تجربة المتعة لا يقل عن بلوغ الذروة والالتذاذ مع الشهوة المادية الحاصلة في المتعة أيضا، إلا أن يكون هذا الارتباط المعين أو ذاك قد بني على الاستغلال والأنانية والمادية من أول الأمر، وهذا ما لا يؤثر على تعالي المبدأ في حد ذاته.

وتأسيسا على هذا كله نعرف بأن المتعة صورة من العلاقة إذا حكمتها الذمة الأخلاقية بجد، فستكون داعمة للبنية النفسية المعنوية،و وسيلة للوقاية من الضعف النفسي

الحاد الذي عادة ما تخون معه الملكة صاحبها وتزول بسببه سيطرته على النفس !!

٢- قاعدة التكافل التبادلي

إن في نظام البيئة يتم الحديث عن التلاصق بين نبتتين أو نبات وحيوان أو حيوانين ضعيفين ضعفا يفقدان معه الاستعداد للبقاء والاستمرار، فيما المنفعة المتبادلة بينهما هي تأمين جانب الضعف كلٌّ تجاه الآخر، المثال الذي سنلاحظه مع السمكة المهرجة وشقائق النعمان في البحر فكل واحدة منهما تحمي الأخرى من العدو المباغت، وإن هذا النوع من التلاصق والتقايض واضح في المنظومة التشريعية والأخلاقية أيضا، فرب أخلاق منحطة قوية التهديد ولكن يقي منها خلق واحد بعد أن يتم تلاصقنا بها فتندس في طبائعنا، ونسميه خلق الحماية الذي يكفله لنا الشرع مكان كفالتنا له بترك سمات الانحطاط.

والمثال الشرعي الأوضح هو المتعة فإنها متعددة الوقاية فتمنع عنا الكثير من الأخلاق الضارة، وليست تقينا من

بطش الشهوة فقط.. بل هي تسهم في حماية المجتمع من تفشي بعض الظواهر التي لا ترتبط بالهاجس الجنسي ارتباطا مباشرا من قبيل:

التسول النسوي: فإن الدراسات اليوم معظمها يشير إلى أن هذه الظاهرة العريضة تهدد المجتمع وتشكل مصدر ارباك وإخلال أمني له، كما تثير الفتن بين النساء المتسولات والرجال ذوي الطبيعة الجنسية الطامحة، بل ويمكن أن يتم استغلالهن لأغراض مادية لا تمتُّ إلى الجنس بصلة.

ومع هذا المثال نصبح قادرين على استيعاب الفكرة القائلة بأن المتعة لم ترتبط منذ بداية تشريعها بهوس الجنس فقط وإن كان هو الأكبر، ولكنها ارتبطت بأنظمة اجتماعية ومنها نظام الإعالة، نقرأ هذا المعنى مع الحديث: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق»[١٢]، أي كنا نشبع بطوننا بالتمر والدقيق، بل ربما عارض الرجل المرأة بطلب المتعة فتجيبه بالسؤال: ماذا ستبذل؟ فينشر بردته فتقبل بها سترا أو لحافا[١٣] خصوصا وأن التسول النسائي كان قديما وهو ينتقل مع المرأة في كل مراحل

تاريخها قبل وبعد الإسلام دون توقف.

فهل من شك بعد هذا أن المتعة تعكس التكافل البيئي في وجه من وجوه تشريعها؟؟

٣- قاعدة الاعانة التشريعية

الاعانة من الله عزّ وجلّ على الطاعات سبيل ممهدة لبقاء الشريعة وانتشارها وحفظ أهلها من الارتداد الديني أو الأخلاقي، وعندما نعبر عنها بالاعانة التشريعية فلاطلاعنا على صريح الحديث المشهور: «ما أمر الله سبحانه بشيء إلا وأعان عليه»[١٤]، فكل تحميل في الشرع يسبقه تسهيل أو يرافقه، فعندما حُمّل الانسان أمر التعفف، والتطهر، والتحصن، والزهد في الدنيا العريضة، كان لا بد أن يعينه برفق، وقد تحقق هذا في استثناء أطيب الحلال الذي إذا وجد لم يتضرر المؤمن بما افتقد من عرض الدنيا، ولعل هذا أحد مفاتيح الفهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقُرّة عيني في الصلاة»[١٥]، فإن في جميعها العون على الطاعة، وأشدها عونا الصلاة

﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [البقرة:٤٥].

وفي هذا العصر لم يعد الحديث عن علاقات المتعة حديثا سمجا ولا مستكرها أمام الآداب التي ميزت عصرنا الجديد؛ إذ قد ظهر على الجنسين سلوك التقارب وبحث كلٍ منهما عن الآخر متجاوزين كل الحدود.. فالبصير بهذا الزمان لن تهجم عليه اللوابس والأوهام في أمر المتعة، وسيرى أن المتعة هي الأكثر توازنا وانضباطا بمعايير الأخلاق.

ولكن إقرارنا بكونها ذات منافع ومعنويات وأسرار نفسية واجتماعية، وأيضا تسليمنا بكونها البديل الأفضل عن السلوكيات المنحرفة لا يجرنا إلى جعلها البديل الأرقى من الزواج الدائم، فلا وجه مقارنة بين نسبة الطمأنينة والاحترام والاستقرار والأمان في الزواج الدائم، ونسبته في الزواج المؤقت، وتأسيسا على هذا صرّح بعض الأئمة عليهم السلام بكراهته لفعلها من الرجل الذي أغناه الله عنها!

حق المرأة في المضجع

البحث وراء الواجب الشخصي يختلف عن البحث وراء الحقوق الكلية، وهنا تزل أقدام الكثير من الطالبين للمعرفة الشرعية..

قد يحدد الشرع أن من حق المرأة على زوجها أن يوفر لها السكنى والكسوة والمطعم، ولكنه لا يحدد الواجب الفعلي بتمامه لأن تحديده يخضع للأحوال والأوضاع الشخصية.

فمثلا.. قد يجب تهيئة خادم لزوجة ولا يجب لأخرى!!

فالتي تعيش ظروفا وأوضاعا مترفة مع زوجها لا يحق له أن يترل بشأنها المناسب لها وهي زوجة له دون رضاها، فعليه أن يوفر ما هو لائق بنمط حياتها معه إلا أن تتغاضى هي، أو يشترط هو إخلاء المسؤولية قبل العقد وتعطيه الموافقة على ذلك، وقد نبه على هذا الفقهاء[١٦]، وبلغ التشديد فيه أن شُرع لها المطالبة بالطلاق إذا كان عاجزا عن النهوض بواجبها المادي، ولا يجب عليها الصبر، وبالتالي

يتولى الحاكم الشرعي تنفيذ رغبتها بنفسه.[١٧]

وهذا المثال يبدو خارجا عن خط السؤال، ولكنه يوضح لبسا خطيرا إذ كثيرا ما نتورط في الاستفهامات الحادة حول التشريع بسبب هذا اللبس!!

ومن هذا القبيل حق المضاجعة وواجب المضاجعة للزوجة.

فإن المطالبة إذا كانت لا عن توقان نفسي من قبل المرأة فليس من حقها ذلك إلا مرة كل أربعة أشهر.. وأما إذا تاقت نفسها إلى ذلك وعيل صبرها، وتسبب الجفاء في إرهاقها، أو ربما خشيت على نفسها فمن واجبه أن يقوم بحاجتها إليه، ومستمسك ذلك عين حديث جعفر بن محمد عليهما السلام: «من جمع من النساء ما لا ينكح، فزنى منهن شيء فالإثم عليه»[١٨].

وأكثرها إشعاعا بالحقيقة الأحاديث التي فسّرتْ المُضارّة القرآنية بترك الزوج حاجة زوجته أو العكس، يقول

الصادق عليه السلام: «في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]، كانت المراضع مما يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن أجامعك فاقتل ولدي، فيدعها ولا يجامعها، فنهى الله عز وجل أن يضارّ الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ»(١٩).

وسوف يلقي بنا في فيض الإعجاب تحنن التشريع الإسلامي على الجارية المملوكة فيما يخص الحاجة الخاصة يقول سلمان الفارسي: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها...»(٢٠).

هكذا اهتم واغتم الحس الشرعي بالجارية المملوكة فما عِلمُنا باحترامه لرغبة المرأة الحرة؟

وإن الفقهاء قد خرجوا في هذا الأمر الذي يخص المرأة

بنظرية واحدة وأجمعوا على قول واحد وهو وجوب رضوخه وانقياده لمطلب زوجته -والحالة هذه- ويمكن للحديث أن يكون موثقا بنقل عبارة دارت في فتاوى أغلب مراجع العصر والسابقين عليهم بقليل وهي:

«إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها».[٢١]

وقد سال الذوق القرآني ببعضهم بأن فهم وجوب ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، كما أن الفكر المقاصدي [الموافق للمذهب الإمامي] يرى أن المقصد من تحبيذ الزواج شرعا هو كونه سببا لعفاف المرأة وحفظها عن الحرام كما الرجل، لهذا لا نتعقل أن يرضى هذا الشرع بمقابلة احتياجاتها الخاصة بالاستخفاف[٢٢].

العلاقة المشتبهة بالأطفال

ملامسة الأطفال الأجانب

هناك في عالم السلوك الإنساني أخلاق تشبه اللعب بإطلاق النار، ومثله السيرك عندما يبدو ماشيا على حبل في ارتفاع شاهق، أو واضعا رأسه بين لحيي الأسد، فهذه برامج تبدو ممتعة وعرضا خارقا لبعض الوقت، ولكن خطأ حركة واحدة سيكون مميتا..و حتى المحترف الماهر لا يحرز النجاة لنفسه دائما، فسرعان ما تتحول بهجة الابداع التي ترتسم على وجوه المتفرجين إلى لحظة أسى أو شعور بالخيبة!! وعادة ما يلتفت الناس بعد الكارثة إلى أن هذا النوع من اللعب كان استخفافا حقيقيا.

وشبيه بها في عالم السلوك الملامسة بالقبلة والاحتضان مع الأطفال الأباعد التي قد تتحول للحظة اهتزاز خفي في الشعور إلى مداعبة سيئة لم تكن على البال ولا مقصودة من البداية!!

والشرع لكي يعطي توقعه لزمن حدوث هذه الهزة اللعينة أشار إلى عمر ما بين الخمس إلى الست سنوات بالنسبة للفتاة، فإنها في عمر تصبح معه قادرة على قدح ثوران الشهوة لدى الرجل ولو في مقدماته التي تعرف بالتلذذ الجنسي.

والناظر الشرعي يرى أن التسامح في هذه الحالات لا يختلف عن التشجيع غير المباشر على اغتصاب الأطفال واستغلالهم، فكان لا بد من خطوة إسراع لوضع حد أمام هذا السلوك.

فهي فرصة التعليم أمام القيم الشرعي ليرسم الخط الفاصل الدقيق لشفا الحفرة النفسية والمترلق الخطير للروح، وما لا نعرفه عن سادة الكلمة الإلهية عليهم السلام أنهم قد يعتمدون التمثيل للشرح والبيان حرصا منهم على سلامة الإنسان، وبهذا تتحدث الرواية: «أن أبا الحسن الكاظم عليه السلام دعاه زوج فاطمة بنت أبي عبد الله الصادق عليه السلام أخته، والزوج هو محمد بن إبراهيم وكانت له بنت يحبها ويلبسها الثياب

وتجيء إلى مجلس الرجال فإذا وقفت على الرجل يأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه»[٢٣].

والإمام الكاظم عليه السلام هو خالها فيكون محرما لها بالتأكيد، ولكن الغرض كان هو تعليم من بالمجلس.

وإن الحس الجنسي في درجة التلذذ أو الشهوة هو نبض خارجي له معدل طبيعي، وقد يتعرض هذا النبض الحيوي للضغط لأسباب غير محصورة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، والكثير من هذه الأسباب ليس بخاف علينا.

ولستُ استخف بسؤالك الاستغرابي فقد حاولتِ به فهم طبيعة الحكم قبل أن تفهمي طبيعة الرجل، لذا فأنت تحتاجين إلى صراحة صادمة، وهي أن بعضا من الرجال -لا بأس بنسبتهم بين الذكور- قد يتفاعل في لحظة الاسترجاع للصورة بأشد من تفاعله ساعة المواجهة، بل ربما لم يكن

لديه أي شعور إلا في الوقت المتأخر!! وهذا ما يحقق المناسبة لهكذا تعاليم صارمة.

وبالمناسبة فإن الفقهاء حينما استعرضوا هذه المسألة التي أثارت اهتمامكم قد تعاملوا معها بأمانة عملية أولا، وقد اتضحت من خلال حرصهم على ذكر هذا التنبيه في الرسائل العملية التي تُعنى بحياة المتدين، ثم بأمانة علمية ثانيا إذ نراهم يشيرون إلى أن وظيفة احتراز الرجل مع البالغة ستة سنوات، واحتراز المرأة مع غير البالغ من الصبية هو على وجه الاحتياط ولم ينتهوا إلى الحرمة المغلظة لا سيما فيما إذا كان وضع الغريزة آمنا، بل صرح بعضهم أن هذا مجرد استحباب إرشادي إلفاتي[٢٤] إلى الواقع العملي الذي يدركه كل الناس، ولا يتغافل عنه إلا المرضى الذين يشعرون في هذه الفتاوى بنوع من الحرب مع شذوذهم ؟!

وقد يكون منشأ السؤال لديكم هو الناحية النفسية للطفلة التي ترون أنها حُرِمتْ من مظاهر الحنان.

ولكن هيهات فإن الممارسات العاطفية المباشرة كالقبلة

والضم من جهة غير المحرم ليس حظا عاطفيا منتظما نتوقع من الطفلة أو الطفل أن يشكوا فقده، وأن يحرف صحتهما النفسية، بخلاف الدفق العاطفي المشابه من الأب والأم والأخوة والأعمام والأخوال فذلك حظ عاطفي منتظم، أي يحرم نفسيا الإخلال بانتظامه؛ لأنه يترك مقابل انعدامه أو نقصه فجوة نفسية، وقد يترتب الأثر السيء على اختلال نظامه.

ثم إن ما هجستم به يمكننا أن نتحدث برفضه أيضا، فندعي في سبيل تحقيق الرفض أن تربية الطفلة على القرف من تقدم الأجنبي نحوها للقبلة أو الضمة أو ما يقرب من ذلك يساوي الذكاء العاطفي الذي يجعلها تحاذر من القبول بأي دعوى ومن أي أحد..

نعم سيتمكن الشريرون من خداع تلك التي نشأت على الاستجداء العاطفي، وإذا ذهبت ضحية يوما من الأيام فلن تكون ضحية الجاني عليها بل هي ضحية الغباء العاطفي الذي منحناه إياها تحت شعارات فضفاضة تجعل عينها

بضّاضة تسيل بالدمع؟!

وبالنهاية العلمية فهذه وريقات تحمل تفسيرات واضحة لمن تريد أن تعرف دينها وتعرف ماذا يعرف عنها دينها، كما أنها تقدم لنا بعضا من محتوى الفلسفة الجنسانية الإسلامية، والتي تعني تداخل العنصر النفسي، والبيولوجي، والتاريخي، والأخلاقي، والديني، وأنها كلها ذات اعتبار في تقنين أحكام الذكورة والأنوثة، وهذا ما يميز الجنسانية الإسلامية عن نظيرتها الحديثة[٢٥].

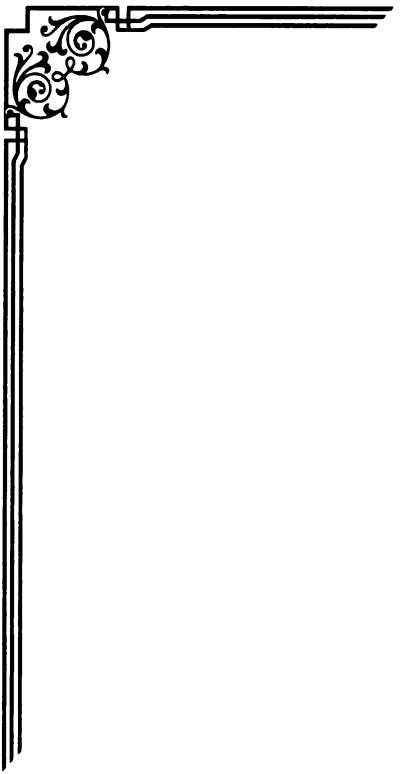

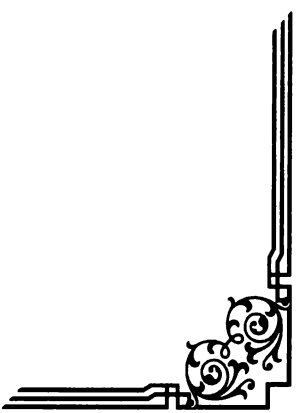

قطوف وثمار

من طبيعة أي بحث يحاول الوصول إلى عمق الأفكار أن يبدو معقداً لدى قارئٍ هنا وسهلاً على قارئٍ هناك؛ ولهذه الملاحظة وضعتُ هذا الملحق ليستغني به القارئ المُتعجّل، ويستوفي به القارئ المتوغل ما نقص من الثمار أو تناثر من القطوف.

محاكمة الذكورية

أبحاث عصرية كثيرة تحاول أن تنقلب على ما تتوهم أنه سلطة مطلقة للذكورة في كل ضفاف العيش، وقد تشكل مع هذه الثورة قائمة بالمصطلحات، والتي لازلنا نسمع منها بـــ«الحندر»[٢٦]، و«الجنوسية»[٢٧]، و«الجنسانية»[٢٨]، ولكنها مدارس لم تتناسق أراءها تماما، وإن تقاربت إلى حد كبير، وقد رأيت في هذا السؤال المفعم بالتفاصيل فرصة دافعة لي إلى تقديم تفسير إسلامي موجز في هذا الموضوع بالذات، ولكن لا تزيد قيمة ما قدمته على كونه قراءة شخصية

ومحاولة فردية في استنطاق المصادر التشريعية، والمنظومة الفقهية والأخلاقية الإسلامية في بعض الشؤون الغريزية للمرأة وغيرها مقارنة بالرجل.

وهنا سنعود على ذي بدء لتقديم عرض مصغر، ومختصر، وإن شاء الله يستجيب باختصاره لرغبة العجالى في تناول زادهم الفكري..

المرأة مخلوقة من الإنسان أو له؟

علمنا أن الدين لم يضع المرأة على خط المساواة المظهرية مع الرجل، لأن المساواة لا تأخذ صفتها العقلانية إلا إذا تعادلت الخصائص الداخلية والخارجية بين الجنسين وهذا ما لم يحصل بالفعل، ولكن الدين وضعها على خط الثغور الأمنية لحياة كلا الجنسين، فجعل منها السائس الموهوب للتوحش الجنسي الذكوري.

وهذا ما يحصر التغاير بينهما في مورد الأهمية كما هو واضح، أي أن الأهم عنده مهم عندها، والمهم عندها أهم

بالنسبة إليه..

ولكن وبالرغم من ذلك فإن بعض النساء تحوطها أوضاع وأحوال يحتاج أن تنكسر أمامها قوامية الرجل أو تتراجع إلى خط النصف أو إلى خط الحافة، وما نجحنا في تأكيده هو أن الشرع المبين لم يهمل هذه الأوضاع الخاصة والاستثنائية و لم ينس أن يصوغ لها مفتاح الخروج من ذلك الواقع، بل قد سلّم ذلك المفتاح بيدها بواسطة الأحكام والتشريعات الدينية، والمفتاح هو الشرط ضمن العقد، وقلنا بشكل واضح وصريح أن تَلقّي المرأة بعيني الوعي لعقد الزواج الشرعي وطبيعة شروطه وأحكامه سيمكنها من أن تلامس خيوط المودة بينها وبين دينها.

الحملة البكارية على الدين

ليس يوجد تعارض بين ما هو قطعي من العلم وما هو قطعي من الدين، وإن هناك سؤالاً خطيراً أبديناه وقلنا أنه يواجه كل العلوم التجريبية على السواء:

"هل يساوي عدم اطلاعنا على فوائد عضو معين كونه عديم الفائدة من أصل؟؟"

وعلى صعيد تالٍ رأينا ومن خلال أمثلة أخرى كيف استعجل اللادينيون أو اللاإسلاميون في محاولة الانتصار بها لأنفسهم، ولكن العلم استطاع أن يحرج موقفهم في وقت لاحق.

وتأكد أيضا أن هناك شبكة معقدة من العلوم يصعب فصل بعضها عن بعض فصلا تاما؛ لذا أصبح من الممكن أن نرى سؤالا ضالا بلاجواب في مجاله، ولكن يحق لنا أن نبقى متفائلين بالحصول على الجواب في حَرَمِ علمٍ آخر طبقا لقانون التشابك والتآلف العلمي، ولا أظنكِ قد نسيت ما مثلنا به.

وفي قصة غشاء البكارة عجز الطب (حتى الآن) عن أن ينيط أي مسؤولية حيوية بهذا العضو الظاهر المخفي في نفس الوقت، ولكن وجدنا شيئا من أسراره في كلام يشبه علم نفس الأطفال، وعلم نفس الجنس، إذ بدأ الحديث هناك عن

انقداحات فكرية لافتة حول هذا الغطاء الرقيق.

قيود الصلاة

التغطية شبه الكاملة للمرأة المصلية تعد واحدة من وظائف الأمر العبادي الأكبر وهو الصلاة، ودرسنا على مدى وريقات أن الأمور العبادية انعدمت فيها مساحة المناقشة؛ لأنها أمور غير مكشوفة العلل والأسباب، والعقل يقضي بجواز المناقشة فيما هو واضح المبادئ فقط، ويحتم علينا التوقف فيما هو محجوب الدوافع والمنابع من الأحكام.

إلا أن هذا لا يحرمنا من حق الاستشعار والاستيناس بالوجوه القريبة إلى عقولنا مادامت تدعم الحكم ولا تعارضه، إذ قد يظهر لنا من أمر الصلاة ما هو حكمة أو جزء حكمة وراء تشريعاتها التفصيلية، إذن فبإمكاننا أن نعطي تفسيرات مجازية وستكون محقة عندما لا يجد النيرون كافة وذوو البصائر صعوبة في تقبلها كتفسير لباس المصلية المسلمة بالتوقير، والتدريب على الحجاب، وأن التذكير به خمس مرات في اليوم والليلة ما أنيط بواجب كالصلاة إلا

لأهميته، ولكون الحجاب يقع على خط المواجهة اليومية مع الشيطان، وتصديق ذلك أننا نرى في عموم البلاد الإسلامية الكثير من الكاسيات العاريات.. تحضر بحجابها الُجمع، وتجلس بسفورها مع الجَمع!!

الكمال والعلا النسوي

آمل أن نكون نجحنا في تذليل فلسفة الكمال الإلهي، وأن فرقه عن الكمال العام هو أنه قد يكون معنويا مستغنيا عن المظهريات المادية، وعليه فإن عدم عرض اسم المرأة وصورتها في الإعلام النبوي، أو الإمامي، أو المرجعي الاجتهادي مثلا، لا يعني التحطيم الذاتوي للمرأة، بل ولا يعني بالضرورة كون من تلقته أضواء الإعلام الرسالي من الرجال هو أفضل منها، لأن العكس جائز وقد دللنا عليه بأمثلة قطعية.

ما هكذا يشعر الرجل بعشيرته؟!

هذا ما فهمناه عندما تموضعت السائلة في نقطة

الإحساس.. وانتهينا إلى أن مفهوم الإحساس بالغ الدقة؛ لذا لا يمكن التقنع به لاقتحام الساحة الفكرية من أجل إعلان الثورة ضد الدساتير الشرعية التي نظن أنها ذكورية إلا بعد أن نميز بين الإحساس الانفعالي، والآخر المبدئي الذي يمثل التوازن الإنساني، ولم يكن بعيدا عن نوع الإحساس الإيجابي –المبدئي– أن يجعل المرأة المتحلية به أكثر قبولا للقرار الشرعي في مسألة التعدد.

ومن توجيهات البحث السابق أن العديد من التطلعات الشرعية تتنازعها رغبتان:

١– الرغبة الطهورية والرسولية.

٢– الرغبة الذاتوية.

ونشهد هذا التنازع عندما تكون تلك التطلعات الإلهية أقرب للمثالية فهي بمثابة اختبار صعب لمن لم تنبت في نفسه إرادة الرقي المفتوح أمامه وأمام غيره أي ما يجرده عن الأنانية.

وقد لمعتْ سماحة الشريعة في أنها تحننت على حالات التلكؤ النفسي وذويه بتخفيف الدعوة عليهم، وأوصت بالرفق بهم، وألغت مطاليبها العليا لصالح راحتهم واستقرار نفسياتهم.

الذكر المدلل

إن هناك تصورات خاطئة عن تمييز الرجل على المرأة ورثناها جيلا بعد جيل، وزادت نبضات الشك عندما توهمنا العلم بأن النص الديني قد ضمن للرجل حق التعدد، والمتعة، والمضاجعة.. وجهلنا بأن هذه التشريعات تنبني على قواعد روحية ونفسية واجتماعية يقوم عليها بنيان الإنسانية عامة -رجلا وامرأة- كما جهلنا أنها تحملنا من المجتمع الدنيوي الكمالي إلى المجتمع المدني التكاملي.

الغبن الأخلاقي

إن بعض الأخلاقيات والعاديات من الطبائع اليومية كالاحتكاك مع الأولاد الأجانب في منتصف عمر الطفولة

أو آخرها حربة ذات رأسين !!

فبينما يرى بعض الانسان أن هذا الفصل بين الكبار الأجانب وصغار غيرهم فصلا عنصريا بامتياز، وضارا بالطفل عاطفيا، يخرج الرأي التربوي الشرعي بخلاف ذلك!

وأننا لا نستطيع أن نكتشف القصور إلا إذا ميزنا بين الحرمان العاطفي والاستجداء العاطفي وبين الذكاء العاطفي والغباء العاطفي، وهذا ما عُنيت به المقالة الأخيرة من هذا الكراس.

الهوامـــش

الهوامـــش

(١) اقرئي علم الأعضاء: د.صباح العلوجي، ومبادئ علم الأعضاء: د.سعد طه كمال.

(٢) ربيع الأبرار للزمخشري ج٣ ص١٦.

(٣) علم الأعضاء . مرجع سابق.

(٤) فيلسوف لاهوتي ألماني . ١٧٦٨م.

(٥) قرأت في ذلك بشكل متكرر في صفحات النت ومن الروابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9#.D9.81.D9.88.D8.A7.D8.A6.D8.AF_.D8.A7.D9.84.D8.B2.D8.A7.D8.A6.D8.AF.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.AF.D9.88.D8.AF.D9.8A.D8.A9

وكذلك الرابط التالي:

https://old.uqu.edu.sa/page/ar/93195207

(٦) د. علي حبيب . الشرق الأوسط . العدد: ١٠٧٤٣.

(٧) لفتتني إلى هذا الوجه الدكتورة زينب العبد الله، استشارية نساء وولادة.

(٨) التوقيفي هو الموقوف على الخطاب الشرعي لا يتعداه، والتوفيقي هو ما يتوافق مع المعطيات العامة لمنهج العرف وسيرة العقلاء، وهما يسهمان في تشكيل العلوم الاجتماعية والإنسانية عامة.

(٩) وهذه بعض القواعد، ولكني قد عرضت لقواعد التعدد في كتيب كتبته قبل ما ينيف على الخمسة عشر عاما، ولم ينشر بعد.

(١٠) الطهورية والمثالية الشرعية هي أقل درجة من الطهورية والمثالية الأخلاقية فهناك أخلاق داخل حدود القانون الأخلاقي لكن لا يوجبها الشرع ولا يلزم بشيء منها كقلة إتيان النساء، وهناك أخلاق داخل حدود الحكم الشرعي ككثرة إتيان النساء بالحلال، فهي وإن كانت أسهل من الأخلاقية ولكنها تظهر بصورة الطهورية والمثالية في عين غير الملتزم شرعا وغير المتدين المنفتح على إتيان ذلك بالحرام!

(١١) ليس هو من حالات سلب الإرادة إنما ذكرت ذلك مجاراة للتصور العام والمغلوط، والصحيح أنه من أجلى صور الإرادة؛ لأن قوة الإرادة وجديتها تقاس في الاتجاه المخالف للرغبة والمسمى بمخالفة الهوى والنفس، وليس الموافق معها.

(١٢) بحار الأنوار ج٣٠ ص٥٩٨، صحيح مسلم ج٢ ص١٠٢٣ ح١٤٠٥.

(١٣) صحيح مسلم ج٢ ص١٠٢٤ ح١٤٠٦.

(١٤) غرر الحكم ودرر الكلم ص١٨٤.

(١٥) معدن الجوهر ورياضة الخواطر ص٣١.

(١٦) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج٣ ص١٢٥.

(١٧) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج٢ ص٢٨٨.

(١٨) وسائل الشيعة ج١٤ أبواب مقدمات النكاح ص١٠٠.

(١٩) الكافي ج٦ ص٤١.

(٢٠) اختيار معرفة الرجال ص٢١.

(٢١) وردت هذه العبارة بالأصل في رسالة العروة الوثقى وأظهر جُلُّ المراجع المعاصرين وأساتذتهم الموافقة على مضمونها . العروة الوثقى: ج٥ مسألة٨ ص٥٠٨.

(٢٢) مدارك العروة الوثقى ج٢٩ ص١٦٠.

(٢٣) الوسائل ج١٤ أبواب مقدمات النكاح ص١٧٠.

(٢٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج٣ ص١٤.

(٢٥) يتصل بحقيقة الجنسانية في مفهومها الغربي كتاب "الهيمنة الذكورية" . بياربورديو . المنظمة العربية للترجمة.

(٢٦) هو واحد من المفهومات التي لم يكن لدى الجميع انطباع موحد بخصوصه، ولكن مما عرف به هو إلغاء ما بين الجنسين من فوارق ثقافية واجتماعية، بعيدا عن الفوارق البيولوجية، والفسيولوجية، راجع إلى المرأة والجندر. دار الفكر.

(٢٧) مصطلح تطور مع تقدم مراحل الثورة النسوية، حتى وصل إلى معنى نفي الجبرية البيولوجية على المرأة لتشترك مع الرجال في الفرص المتساوية والقيم الثقافية، ولعل المعطى لمفهوم الجندر والجنوسية يكون واحدا.

(٢٨) الجنسانية مفهوم حديث اقترن اسمه بالفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو، وقد ترك في شرحه كتاباً عظيماً في حجمه، ولا تهمنا نتائجه الشخصية التي لا تنسجم مع طريقة الإسلام.

الفهـــرس

المحتويات

عنوان الكتاب ودلالاته ٧

ديني.. ماذا يعرف عني؟ ٧

صوت الفتاة ١١

مادة الأسئلة ١٣

صوت الدين ١٥

هل المرأة وسيلة إشباع للرجل؟ ١٧

المرأة وغريزة الاشباع ١٩

كيانية المرأة وقوامية الرجل ٢٢

الشعقنة في عقد الزواج ٢٣

غشاء العذرية نقطة ضعف أم قوة؟ ٢٧

غشاء البكارة ٢٩

هيئة المرأة المصلية! ٤١

لباس المرأة في الصلاة ٤٣

مرتبتا الستر والتوقير ٤٤

مجتهدة لا يحق تقليدها!! ٤٩

تقليد المرأة المجتهدة..... ٥١
تمييز الرجل في الحق الجنسي..... ٥٥
صلاحيات جنسية للرجل..... ٥٧
الإحساس ومثال التعدد أو المتعة ٥٩
قبول التعدد نموذج الطهورية والرسولية ٦٢
رفض التعددية بين الإعتراف والإقتراف..... ٦٤
ما وراء المتعة..... ٦٦
١- قاعدة القوة المعنوية..... ٦٧
٢- قاعدة التكافل التبادلي ٦٩
٣- قاعدة الاعانة التشريعية..... ٧١
حق المرأة في المضجع ٧٣
العلاقة المشتبهة بالأطفال ٧٧
ملامسة الأطفال الأجانب ٧٩
قطوف وثـمار..... ٨٥
محاكمة الذكورية ٨٧
المرأة مخلوقة من الإنسان أو له؟..... ٨٨
الحملة البكارية على الدين..... ٨٩
قيود الصلاة..... ٩١
الكمال والعلا النسوي..... ٩٢

ما هكذا يشعر الرجل بعشيرته؟! ٩٢
الذكر المدلل..... ٩٤
الغبن الأخلاقي ٩٤
الهوامـــش..... ٩٧
الفهـــرس..... ١٠٣